

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام المرسومين رقمي (٢) و(٣٠) لسنة ٢٠٠١ بالترخيص لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة بتقديم الضمانات الخاصة بقروض شراء طائرات لشركة الخطوط الجوية القطرية*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩)
لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بالترخيص لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة في تقديم الضمانات الخاصة
بقروض شراء طائرات للخطوط الجوية القطرية ،
وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ بالترخيص لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة بتقديم الضمانات الخاصة
بقروض شراء طائرات لشركة الخطوط الجوية القطرية ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،
وعلى اقتراح وزير المالية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يستبدل بعبارتي «وزارة المالية والاقتصاد والتجارة» و «وزير المالية والاقتصاد والتجارة» أينما وردتا في
المرسومين رقمي (٢) و(٣٠) لسنة ٢٠٠١ المشار إليهما ، عبارتا «وزارتا المالية» و «وزير المالية» .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في
الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٤ / ٥ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٦ أغسطس / ٢٠٠٢ م